S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24075
6 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
JUN 09 1992
UN/SA COLLECTION

تقرير الامين العام عملا بقرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢)

مقدمة

١ - في الفقرة ١٧ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، طالب مجلس الامن "جميع الاطراف والجهات المعنية الاخرى بالقيام على الفور بخلق الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية بدون عوائق الى ساراييفو وجهات أخرى في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل ساراييفو ومطارها" . وفي الفقرة ١٨ من نفس القرار ، طلب المجلس الى الامين العام "أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه" . ويقدّم هذا التقرير لإبلاغ المجلس بما أحرز من تقدم في هذا الصدد وطَلَب إذن المجلس بإجراء تغيير ناتج عن ذلك في ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وحجمها .

أولا - إعادة فتح مطار ساراييفو

٢ - تمشيا مع طلب المجلس الى الامين العام في الفقرة ١٨ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، قام قائد قوة الحماية ، الفريق ساتيش نامبيار ، بإيفاد مديره للشؤون المدنية ، السيد سيدريك ثورنبيري ، الى ساراييفو في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لمواصلة المفاوضات مع أطراف النزاع في البوسنة والهرسك . وقد دخل السيد ثورنبيري ، يساعده رئيس المراقبين العسكريين الذي يوجد مقره في مقر قوة الحماية في ساراييفو ، وهو العقيد جون ويلسون ، في مناقشات مكثفة على مدى ثلاثة أيام مع ممثلي مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ، وزعماء الحزب الديمقراطي الكرواتي ، السيد رادوفان كارادزيك وغيره من زعماء ما تسمي نفسها "الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك" وقائد جيش تلك "الجمهورية" ، اللواء راتكو ملاديك .

070692 060692 060692 (٩٢)ش١٢٥٧ 92-24139

٣ - وقد تركزت المناقشات ، التي استندت الى طلبات مجلس الامن في الفقرة ١٧ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، على مسألة إعادة فتح مطار ساراييفو من أجل توصيل الإمدادات الإنسانية وما يتصل بها من أغراض ، تحت سلطة الامم المتحدة وحدها . وفي ٥ حزيران/يونيه وقّع اتفاقا في هذا الصدد جميع أعضاء مجلس رئاسة البوسنة والهرسك ، وبصورة مستقلة ، السيد كارادزيك نيابة عن الجانب الصربي في البوسنة . ويرد نص هذا الاتفاق مرفقا بهذا التقرير .

٤ - وكما سيتبيّن ، طُلب الى قوة الحماية أن تتولى المسؤولية الكاملة عن تشغيل وأمن مطار ساراييفو . وستعمل قوة الحماية على كفالة الامن الفوري للمطار ومنشآته ، والإشراف على تشغيل المطار (باستخدام موظفيه المدنيين الحاليين قدر الإمكان) ، ومراقبة مرافقه وتنظيمه ، وتسهيل إنزال شحنات المعونة الإنسانية ، وكفالة النقل المأمون للمعونات الإنسانية وما يتصل بها من أفراد . وستعمل القوة أيضا على التحقق من سحب نظم الاسلحة المضادة للطائرات التي يقع المطار ومجالات الاقتراب للهبوط فيه داخل نطاق مرماها ، ورصد تجميع نظم المدفعية ومدفعية الهاون والصواريخ أرض أرض في مناطق محددة توافق القوة عليها . وبطبيعة الحال ، فإن إضافة هذه المهام الى ولاية القوة من شأنه أن يتطلب موافقة مجلس الامن ، الذي سيدعى أيضا الى الموافقة على زيادة مقابلة في حجم القوة .

ثانيا - تنظيم العمليات

٥ - اقترح قائد قوة الحماية التابعة للامم المتحدة ، استنادا الى هذا الاتفاق ، تنظيما للعمليات ينطوي على أربع مراحل . في المرحلة الاولى ، يتم ، عقب موافقة مجلس الامن مباشرة ، إرسال مراقبي الامم المتحدة العسكريين للإشراف على سحب الاسلحة المضادة للطائرات وتجميع الاسلحة الثقيلة في مواقع اتفق عليها ، على نحو ما نص عليه الاتفاق ، لخلق الظروف الامنية اللازمة لإعادة فتح المطار . وفي الوقت ذاته ، يتولى طاقم الموظفين الفنيين الذي يتألف بنسبة كبيرة من الموظفين الحاليين لمطار ساراييفو وإن كان يحتمل أن يكون من بينهم خبراء دوليون ، تقييم صلاحية المطار للتشغيل ، وحالة معداته والتدابير المطلوبة لمراقبة الطائرات واستقبالها وإفراغ المستودعات ومراقبة تدفق المعونات الإنسانية .

٦ - وسوف يجري في المرحلة الثانية وزع كتيبة مشاة لكفالة الأمن الفوري للمطار ومنشآته . أما في المرحلة الثالثة ، فسوف يوزع في المطار الموظفون المدنيون اللازمون لتشغيل المطار ، وكذلك ممثلو وكالات المساعدة الإنسانية . وأخيرا ، سوف يتم في المرحلة الرابعة فتح المطار لاستقبال رحلات المعونة الإنسانية والرحلات الرسمية . وسوف يستمر العمل بالنظام الخاص المنصوص عليه في الاتفاق الى أن تعود الحياة الى مجراها الطبيعي في سراييفو والمنطقة المحيطة بها . ويُتوخى أن يستغرق تنفيذ المراحل الأربع مدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ اتخاذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن .

٧ - ويقترح قائد القوة أن ينشئ في سراييفو مقر قطاع خامس لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بغية الاضطلاع بما يستجد للقوة من مهام نتيجة لهذا الاتفاق وأي اتفاقات أخرى قد يتم التوصل إليها وفقا للفقرتين ١٧ و ١٨ من منطوق القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، على أن يتم ذلك ، بالطبع ، دون المساس بقرار إعادة مقر القوة الى سراييفو حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك .

٨ - ويقدر اللواء نامبيار أن المهام التي سوف تضطلع بها القوة بموجب اتفاق المطار سوف تستلزم التعزيزات التالية :

(أ) كتيبة مشاة معززة قوامها نحو ١ ٠٠٠ فرد ؛

(ب) ٦٠ مراقبا عسكريا ؛

(ج) عددا إضافيا من الموظفين العسكريين والمدنيين لمقر قطاع سراييفو ؛

(د) ٤٠ فردا من الشرطة المدنية للإشراف على سير الأعمال في المطار في كنف الهدوء ؛

(هـ) احتمالا ، بعض عاملين تقنيين والمهندسين وموظفي المطارات في حال احتياج الأفراد العاملين في المطار الى التعزيز .

وسوف تحتاج عناصر القوة المرابطة في مطار سراييفو أيضا الى المعدات الملائمة ، ومن ذلك ناقلات الأفراد المدرعة ، وغير ذلك من العربات ومعدات الاتصال والذخيرة اللازمة للدفاع .

٩ - ويجري حاليا إصدار بيان مستقل خاص بالآثار المالية لهذه التوصية وذلك كإضافة لهذا القرار . ويؤكد هنا أن هذه الآثار لا تتصل إلا بالاحتياجات الإضافية المترتبة على اتفاق المطار . وسوف يلزم مزيد من التعزيزات للقوة إذا ما أريد منها أن تؤدي في الوقت المناسب دورا في إقامة منطقة أمنية حول سراييفو .

رابعا - ملاحظات

١٠ - يمثل الاتفاق المرفق إنجازا عظيما على طريق تسوية النزاع المأساوي في البوسنة والهرسك ، ولو انه لا يشكّل سوى خطوة أولى باتجاه الوفاء بمتطلبات قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) . وقد طلبت الى اللواء نامبيار ، عملا بالفقرة ١٧ من منطوق القرار المذكور ، أن يواصل التفاوض بشأن إقامة منطقة أمنية أوسع تشمل مدينة سراييفو بجملتها وذلك بمثابة مرحلة ثانية من المفاوضات .

١١ - وفي رأيي انه ينبغي انتهاز الفرصة التي يتيحها استعداد الأطراف لإبرام الاتفاق الراهن ، وقد وافقت على تنظيم العمليات التي اقترحها قائد القوة . ونظرا الى أن الأسلحة الثقيلة ستبقى على التلال المطلة على سراييفو ومطارها ، ولو تحت إشراف قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، فإن قدرة الاتفاق على البقاء سوف تتوقف على صدق نية الأطراف ولا سيما الطرف الصربي البوسني ، في الوفاء بدقة بتعهداتها . وسوف يكون أيضا من الضروري التوسّع في بحث مسألة الممرات الآمنة التي ينبغي أن تقام بادئ ذي بدء بين المطار والمدينة لتمتد في الوقت المناسب الى ما وراء ذلك ، بغية اتاحة توزيع إمدادات المساعدة الإنسانية التي تصل جوا .

١٢ - ولست أود أن أخفي عن مجلس الأمن أن العملية الوارد وصفها أعلاه ، لو وافق عليها مجلس الأمن ، سوف تنطوي على مخاطر كبرى . فكما أبلغت المجلس سابقا ، انتهك العديد من الاتفاقات التي تم التوصل إليها سابقا في البوسنة والهرسك . بيد أن الاحتياجات الإنسانية الطارئة في سراييفو وسواها من أنحاء الجمهورية تتعاظم يوميا بحدة متزايدة ، وثمة حاجة ماسة آخذة في التعاظم للسيطرة على القتال الدائر في البوسنة والهرسك . ومن شأن التنفيذ الناجح لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ، الذي يعيد تأكيد الاتفاق القائم لوقف إطلاق النار ويقضي بإعادة فتح المطار ، أن يخدم الأهداف الإنسانية والسياسية على السواء .

١٣ - وعليه فإنني أوصي مجلس الامن باتخاذ القرار اللازم بتوسيع ولاية قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وتعزيزها ، على نحو ما هو مقترح في هذا التقرير . ويؤمل في أن تكون هذه مرحلة أولى في عملية تعيد السلم لجمهورية البوسنة والهرسك التي طالت معاناتها .

مرفق

اتفاق مؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن إعادة فتح مطار سراييفو لاغراض إنسانية

كخطوة أولى صوب تنفيذ أحكام الفقرة ١٧ من قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) ،

اتفق الموقّعون أدناه على :

١ - انه أُعيد إقرار وقف إطلاق النار المعلن اعتبارا من الساعة ١٨/٠٠ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في سراييفو وحولها . وستتولى رصد وقف إطلاق النار قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وستوفر الاطراف موظفي الاتصال والحرس اللازمين للمساعدة في التحقق منه .

٢ - انه ، لتقديم ضمانات مادية بأن النار لن تطلق على المطار أو على طائرة محلّقة أو موجودة على أرض المطار ، اتفق الاطراف على أن :

الف - جميع نظم الاسلحة المضادة للطائرات ستسحب من المواقع التي تجعل المطار ومجالات اقتراب الطائرات منه داخل حدود مرماها ، وستوضع تحت إشراف قوة الحماية التابعة للامم المتحدة .

باء - ستجمّع كافة النظم المضادة للطائرات ، ومدافع الهاون ، والصواريخ أرض - أرض ، والمدرّعات ، التي يوجد المطار ضمن مرماها ، في مناطق توافق عليها قوة الحماية التابعة للامم المتحدة وستخضع لمراقبة قوة الحماية التابعة للامم المتحدة على خط النار .

ستنفّذ هذه التدابير قبل فتح المطار .

٣ - أن الاطراف تتعهد بألا تتدخل بأي شكل من الاشكال في حرية حركة النقل الجوي ، تحت إشراف قوة الحماية التابعة للامم المتحدة ، دخولا الى مطار سراييفو وخروجا منه . وسيتمثل هذا النقل في :

(ألف) البعثات الإنسانية وبعثات إعادة التموين ؛

(باء) بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبعثات المتصلة بهما ؛

(جيم) البعثات الرسمية .

وستتخذ جميع التدابير الممكنة لتوجيه إخطار مسبق الى كافة الأطراف المعنية بخصوص هذه الرحلات .

٤ - أن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ستضع نظاما خاصا للمطار وستمارس الإشراف والرقابة على تنفيذه وتشغيله . وسيقام هذا النظام في أقرب وقت مستطاع بعد موافقة جميع المعنيين ، على أن يبدأ العمل التحضيري فورا بعد التوقيع . وتتعهد جميع الأطراف بتيسير هذه العمليات الى فضلا عن تسليم المطار الى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة .

٥ - أن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ستتولى الإشراف والرقابة على المرافق والتنظيم والأمن داخل المطار بما في ذلك أمن حيّز المطار ، بواسطة موظفيها المدنيين والعسكريين وأفراد شرطتها .

٦ - أن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ستراقب كل ما يفد من موظفين ومعونة وحمولات الى غير ذلك للتأكد من عدم استيراد أية مواد ذات طابع عسكري ومن عدم إساءة استغلال فتح المطار بأي شكل من الأشكال الأخرى . وستفتح كل منظمة إنسانية تابعة لأحد الأطراف مكتبا لها في المطار لتسهيل مهام قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، المتصلة بذلك .

٧ - أن جميع الموظفين المدنيين المحليين اللازمين لتشغيل المطار سيستخدمون على أساس غير تمييزي وستشرف عليهم وتراقبهم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة . وسيشمل ملاك الموظفين هذا ، قدر المستطاع ، موظفي المطار الحاليين .

٨ - أن المعونة الإنسانية سيتم توصيلها الى مطار ساراييفو وخارج حدوده ، تحت إشراف الأمم المتحدة على نحو غير تمييزي وعلى أساس الحاجة فقط . وتتعهد الأطراف بتسهيل عمليات التسليم هذه وبألا تضع أي عائق أمامها وبأن تضمن أمن الأشخاص المشاركين في هذا العمل الإنساني .

٩ - انه لضمان النقل المأمون للمعونة الإنسانية وتنقل الموظفين المعنيين ، ستقام ممرات محروسة بين المطار والمدينة توضع تحت مراقبة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة .

١٠ - أن هذا الاتفاق أُبرم دون المساس بتسوية المسائل الدستورية التي هي قيد التفاوض ، وبسلامة وأمن جميع سكان سارايبفو والمنطقة المحيطة بها .

- - - - -